

Distr.: General
19 January 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/55/605)]

١٤٨/٥٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن

حماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٩٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية

ضحايا النزاعات المسلحة^(١)،

وإذ توجه الشكر إلى الدول الأعضاء واللجنة الصليب الأحمر الدولية لمساهمتها في تقرير الأمين العام،

واقترانها منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالنزاعات المسلحة وبضرورة احترام وضمأن احترام هذه القواعد

في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحن إنهاء تلك النزاعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية أن يجري، فيما يتعلق بالنزاع المسلح، الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، عملاً بالمادة ٩٠ من

البروتوكول الأول^(٢)، وإذ تشير إلى أنه يجوز للجنة الدولية لتقصي الحقائق، عند الضرورة، أن تيسر، من خلال مساعيها الحميدة، استعادة

سلوك يتوخى احترام اتفاقيات جنيف^(٣) والبروتوكول،

(١) A/55/173 و Corr.2 و Add.1.

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تولى القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين^(٤)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، ونشر المعلومات عن ذلك،

وإذ تذكر بأن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والحلال الأحمر قد أيد توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، بما فيها التوصية بأنه ينبغي للجهة الوديدة لاتفاقيات جنيف أن تنظم اجتماعات دورية للدول الأطراف في الاتفاقيات للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ ترحب باعتماد بروتوكول ثان^(٥) لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٦)، وذلك في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام الذي جرى في لاهاي وسان بطرسبرغ عام ١٩٩٩ والذي أبرز أهمية اتفاقات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكولين الإضافيين،

وإذ تعترف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٧)، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن هذا النظام الأساسي، إذ يذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، فإنه يبين إصرار المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ أن القانون الإنساني الدولي كان موضوعا هاما خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، الذي انتهى في عام ١٩٩٩، بعد مرور خمسين عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف، وإذ تعترف بفائدة مناقشة الجمعية العامة لحالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) *International Legal Materials*, vol. XXXVIII, p. 769.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٧) A/CONF.183/9.

- ١ - **تقدير** ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٦) من قبول يكاد يكون عالميا، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٧) بقبول مماثل واسع النطاق؛
- ٢ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛
- ٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول^(٨)، أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه، حال انضمامها إليه أن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٩) وبروتوكولها والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك؛
- ٥ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف كفالة نشرهما على نطاق واسع وتنفيذهما تنفيذا كاملا؛
- ٦ - **تلاحظ مع التقدير** خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والحلال الأحمر، ولا سيما تكرار التأكيد على أهمية الانضمام العالمي إلى المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني وتطبيقها تطبيقا فعالا على الصعيد الوطني؛
- ٧ - **تؤكد** ضرورة جعل تنفيذ القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛
- ٨ - **توجب** بأنشطة الخدمات الاستشارية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية دعما للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛
- ٩ - **توجب أيضا** بالزيادة في عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي والتشجيع على إدماج هذه المعاهدات في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛
- ١٠ - **توجب كذلك** باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٨)؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

١٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة".

الجلسة العامة ٨٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠